#### بسم الله الرحمن الرحيم

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231865 الصادر في الاستئناف رقم (۷-231865-2024)

### في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنِفة ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة والســـلع الانتقائية، المشـــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هــــ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـــ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1438/11/2هــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... عضوًا عضوًا الدكتور/ ... عضوًا الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاســــتئناف المقدم بتاريخ 2024/02/14م، من ... – هوية وطنية رقم (...)، بصـفته وكيلاً المســـتأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، ورخصــة محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصــــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في محافظة جدة رقم (-VJ) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

### اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231865 الصادر في الاستئناف رقم (۷-231865-2024)

- · أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضــعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخر في الســـداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه:" تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد – في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث أن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريالاً."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب

# اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية قرار رقم: VA-2024-231865 الصادر في الاستئناف رقم (V-231865-2024)

قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.